



۱۰. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۰. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۰۰۸. ۱۸۷۶/۷۶ ۲۸

...  
... (۳) ...  
...  
...  
...

...  
... ۳۶/۱/۲۰۰۸ ...  
...

...  
... ۸۶۶۱/۰۰۰۸ ...  
...

...  
...  
...

...  
...  
... ۷۰۱/۰۰۰۸ ...  
...

...  
...  
...  
...

في ذلك نجد أن زراعة المميز ضده لأشجار جديدة في أرضه زيادة عن حق الوحدة المقرر ودون الحصول على موافقة السلطة لا تخولها قطع المياه المخصصة لوحده الزراعية وليس فيها مخالفة لأحكام المادة ٢٤/ي من قانون تطوير وادي الأردن لأن المادة المشار إليها أعطت السلطة الحق بتعيين الحد الأعلى لكمية المياه المسالة للوحدات الزراعية حسب توفرها وحسب المزروعات القائمة على الوحدة كما أن لها حق مراقبة المياه وتوزيعها وتوزيعها والتوقف عن تزويد المياه للوحدات الزراعية وتحديد كمياتها إلا أن هذه الصلاحية مقيدة لتحقيق المصلحة العامة.

وحيث أن زراعة المميز ضده لأشجار جديدة دون الحصول على موافقة السلطة لا يعتبر تعدياً على حقوق غيره في المياه طالما لم يتعدى باستهلاكه كميات مياه لدى مزروعه عن الحق المقرر له ، كما أن عدم إسالة المياه وقفها عن الوحدة يلحق الضرر بالوحدة مما يتنافى مع غاية المشرع في السعي إلى تحقيق المصلحة العامة (تشير إلى القرار التمييزي هيئة عامة ١٥١٤/١٨٧ والقرار رقم ٢٨٦/٢٥/٥/٢٠٠٥ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لاثات النتيجة التي توصلت إليها فيكون قرارها واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد على الحكم المطعون فيه ولا تنال منه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٩ ثوال سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٦ م

القاضي المختار

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الدائرة

دقق / ف ع